

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٣ "وزارة العدل" فرع ٥ "مجلس الدولة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتمادا إضافيا قدره ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) لمواجهة زيادة المنصرف في بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصرالتبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١) .

شحن فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
شواد شراج الدين هبة الفتاح الطويل هصطفى الناس

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٦ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصاحبة السكك الحديدية" باب ١ "مهمات وأجرومرنيات" اعتمادا إضافيا قدره ١٩٣,٣٠٠ ج (مائة وثلاثة وتسعون ألفا وثلاثمائة جنيه) لزيادة المصروفات الفعلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .
مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

شامر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بمصرالتبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٥١) .

شحن فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شحن شامر الوكيل شواد شراج الدين هصطفى الناس

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالاسماء التجارية

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لكل من يملك بمفرده بملا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصى عنصرا أساسيا في تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز في هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة .

مادة ٢ - يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مشتركة .

لأن جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ - إذا قيد الاسم التجارى في السجل التجارى وشهر وفقا لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا وز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التى يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد وإذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد في السجل يجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يبره عن الاسم السابق قيده .

لويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى .

مادة ٤ - يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسم .

لما شركات المساهمة فيجب أن تتخذ أسماءها عن أسماء مئلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى في المملكة المصرية .

مادة ٥ - لكونه أن شركة التضامن اسمها تجاريا لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول غير تعديل إذا ضم شريك جديد لعقوبتها .